(قرار رقم ٢ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٣/١١)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/١/٢٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٣٠٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ التي حضرها عن المصلحة .....، ولم يحضر عن الشركة أحد.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بالخطاب رقم ٣/٣٦٠٤ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣٠هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٨٩٥ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٣هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١- رأس المال لعام ٢٠٠٥م.

٢- فروق الإيجارات لعام ٢٠٠٦م.

٣- الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- رأس المال لعام ٢٠٠٥م.

أ - وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على إخضاع المصلحة رأس مال الشركة بالكامل للزكاة كما لو كان نقدية سائلة بالبنك حال عليها الحول دون الالتفات إلى المصاريف التي تم إنفاقها منذ تأسيس الشركة حتى نهاية عام ٢٠٠٥م والتي ظهرت ضمن مصروفات ما قبل التشغيل في ميزانية ٢٠٠٦م ولقد ظهرت القوائم المالية للشركة المعدة في ٢٠٠٦/١٢/٣١م بدون مقارنة، مما يعني أنها منذ بدء التأسيس حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١م ولقد بلغت مصاريف ما قبل التشغيل حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م مبلغ (١,٤١٨,٦٢٠) ريالٍ مما يعني أن رأس مال الشركة تم استنفاذه بالكامل في مصروفات مرحلة ما قبل التشغيل قبل نهاية عام ٢٠٠٥م كأرصدة افتتاحية في ٢٠٠٦/١/١م وقد أرفقت الشركة بيانًا تفصيليًا بمصروفات ما قبل التشغيل حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م والمدرجة ضمن قوائم ٢٠٠٦/١٢/٣١م، وتطلب الشركة تعديل الربط الزكوي.

ب - وجهة نظر المصلحة:-

تم محاسبة المكلف تقديريًا وذلك لعدم تقديمه الحسابات النظامية والقوائم المالية عن فترة ٢٠٠٥م وتم إخضاع رأس المال للزكاة طبقًا لتعميم المصلحة الصادر برقم (٢/١٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ وذلك برأسمال (١,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ × ٢,٥% = ٢٥,٠٠٠ ريالٍ زكاة مستحقة وذلك بعد الرجوع لعقد تأسيس الشركة البند السادس الخاص برأس المال حيث حدد رأس مال الشركة ب(١,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ مقسم إل (١٠٠٠) حصة نقدية متساوية القيمة قيمة كل حصة (١٠٠٠) ريالٍ وتم توزيعها على الشركاء ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة أودعت الحصص النقدية لدى أحد البنوك المعتمدة، وذلك بموجب شهادة الإيداع في بنك (ر)، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، تبيّن أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في مطالبة الشركة بعدم إخضاع رأس مال الشركة بالكامل للزكاة، بينما ترى المصلحة أنه تم إخضاع رأس المال للزكاة بصورة تقديرية.

وبرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي محل الاعتراض اتضح عدم إرفاق أي حسابات منتظمة مما يعني خضوع الشركة للربط التقديري، وبرجوع اللجنة إلى عقد تأسيس الشركة تبين أنه قد تم الوفاء بكامل رأس المال وطبقًا لتعميم المصلحة رقم (٢/١٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢- فروق الإيجارات لعام ٢٠٠٦م.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة في مذكرة رفع الاعتراض.

٣- الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م.

أ- وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على عدم استبعاد الاستثمارات بشركة (س) بالسودان التي بلغت تكلفتها حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١م مبلغ (٢,٨٢٨,٢٧٠) ريالٍ، علمًا أن هذه الاستثمارات تم تمويلها من جاري الشركاء وعدم الاعتراف بها يستوجب خصمها من حساب

جاري الشركاء، كما أنه لم يتم الاعتراف بالاستثمارات بشركة (س) بالسودان ولا بالخسائر التي تحققت منها في الربط الزكوي المعدل من قبل المصلحة للسنوات (٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م)، وتطلب الشركة تعديل الربط الزكوي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

لم تحسم المصلحة الاستثمارات في شركة (س) بالسودان تطبيقًا للبند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي نص على "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي" وحيث إن المكلف لم يقدم ما أشير إليه في القرار الوزاري فلم يتم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنـــــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة حسم الاستثمارات بشركة (س) بالسودان للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م من الوعاء الزكوي، بينما ترى المصلحة اخضاع هذه الاستثمارات للزكاة.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض، اتضح عدم تقديم الشركة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار أو تقديم ما يثبت دفع زكاة عنها في بلد الاستثمار، وطبقًا للبند(ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض الشركة على رأس المال لعام ٢٠٠٥م للحيثيات الواردة في القرار.
- انتهاء الخلاف على فروق الايجارات لعام ٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض الشركة على الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٤٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،